الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والمملكة البلجيكية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 27 أفريل 1989.

المصادقة بتونس : القانون عدد 24 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990.

الرائد الرسمي عدد 21 الصادر في 27 مارس 1990.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
والمملكة البلجيكية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن رئيس الجمهورية التونسية،
من ناحية
وجلالة ملك البلجيكيين
من ناحية أخرى

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بين بلديهما وتوطيدها خاصة فيما يتعلق بتسوية المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بالاتفاق المشترك عينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن رئيس الجمهورية التونسية :
السيد : حامد القروي وزير العدل

عن جلالة ملك البلجيكيين :
السيد : ملكيور واتلي نائب الوزير الأول، ووزير العدل والطبقات المتوسطة.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها، ومطابقتها للأصول القانونية إتفقا على الاحكام الآتية :

العنوان الأول
أ ـ في التقاضي لدى المحاكم

الفصل 1 ـ لمواطني كل من الدولتين كامل الحرية في التقاضي لدى المحاكم العدلية والإدارية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى للمطالبة بمالهم من حقوق والدفاع عنها.

ب ـ في كفالة المصاريف القضائية

الفصل 2 ـ لا يمكن جبر مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك الاشخاص المعنويين على تقديم أي كفيل أو على أي تأمين مهما كانت تسميته سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بالبلاد والذين يكونون طالبين أو متداخلين لدى محاكم الدولة الأخرى شريطة أن يكون لهم مقر بإحدى الدولتين.

الفصل 3 ـ 1) الأحكام الصادرة بتحميل المصاريف القانونية في إجدى الدولتين ضد الطالب أو المتداخل المعفى من الكفالة والتأمين أو الدفع سواء بمقتضى الفصل الثاني أو قانون البلد الواقع القيام فيه بالدعوى يؤذن بإكسائها الصيغة التنفيذية مجانا بمجرد مطلب يقدم للسلطة المختصة للدولة الأخرى.

2) يحال مطلب الاكساء بالصيغة التنفيذية بين وزارتي العدل أما مباشرة أو بالطريق الدبلوماسي ويمكن تقديمه أيضا مباشرة من طرف المعني لدى السلطة العدلية المختصة ويجب أن يرفق بقائمة مفصلة في المصاريف القانونية المطلوبة.

الفصل 4 ـ 1) القرارات المتعلقة بالمصاريف القانونية يؤذن بإكسائها بالصيغة التنفيذية بدون توقف على سماع الاطراف إلا إذا قام بالطعن الطرف المحكوم عليه فيما بعد طبقا لتشريع البلد الذي سيتم فيه التنفيذ.

2) وتقتصر السلطة المختصة بالبت في مطلب الاكساء بالصيغة التنفيذية على النظر في :

أ ـ ما إذا كانت تتوفر في نسخة الحكم الشروط اللازمة لصحتها حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب ـ ما إذا كان الحكم قد اكتسب قوة اتصال القضاء حسب نفس القانون.

3) ولتحقيق الشروط الواردة بالفقرة الثانية (ب) ترفق القرارات :

أ ـ بوثيقة تفيد أن الطرف الذي يجري ضده التنفيذ تم إعلامه بالقرار.

ب ـ بشهادة تثبت أن القرار لم يعد قابلا للطعن العادي.

ج ـ بشهادة مسلمة من طرف وزارة العدل بالبلد الصادر عنه القرار تضبط آجال الطعن العادية.

ج ـ الإعانة العدلية

الفصل 5 ـ لمواطني كل من الدولتين حق التمتع بالاعانة العدلية عند التقاضي لدى المحاكم العدلية أو الإدارية تماما كمواطني البلد أنفسهم وذلك طبقا لقانون الدولة المطلوب فيها الإعانة.

الفصل 6 ـ تسلم الوثائق المثبتة لعدم كفاية الموارد من قبل سلط محل الإقامة العادية للطالب، فإن كان

المعني مقيما ببلد ثالث يمكن أن يسلم له هذه الوثائق الممثل الديبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يرجع إليها بالجنسية.

الفصل 7 ـ سلط الدولة المتعاقدة المختصة بتسليم الوثائق المثبتة لعدم كفاية الموارد أو المختصة بالبت في مطلب الإعانة العدلية يمكن لها أن تطلب إرشادات تكميلية عن مكاسب الطالب.

الفصل 8 ـ يمكن أن تحال مطالب الإعانة العدلية :

أ ـ بالنسبة للمطالب الصادرة من بلجيكا بواسطة الممثل الديبلوماسي أو القنصلي البلجيكي إلى وكيل الجمهورية المختص.

ب ـ بالنسبة للمطالب الصادرة من تونس، بواسطة الممثل الديبلوماسي أو القنصلي التونسي إلى وكيل الملك المختص.

العنوان الثاني
إحالة الوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

الفصل 9 ـ الوثائق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية المقامة بإحدى الدولتين والموجهة لاشخاص يقيمون بتراب الدولة الأخرى تحال بين وزارتي العدل أما مباشرة أو بالطريق الديبلوماسي. ويمكن أن تحال أيضا كما يلي :

أ ـ مباشرة من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي البلجيكي بالبلاد التونسية لوكيل الجمهورية إذا كانت موجهة لاشخاص يقيمون بتراب الجمهورية التونسية.

ب ـ مباشرة من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي التونسي ببلجيكا لوكيل الملك المختص إذا كانت موجهة لاشخاص يقيمون بتراب المملكة البلجيكية.

ولا تتعارض الاحكام المتقدمة مع الامكانية المتوفرة لكل دولة من أن تتولى مباشرة بواسطة ممثلها الديبلوماسي أو القنصلي تسليم الوثائق الموجهة إلى مواطنيها. وفي صورة تنازع التشريعين تحدد جنسية الشخص الموجه إليه الوثائق طبق قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التسليم.

الفصل 10 ـ يجب أن يشير المطلب إلى :

أ ـ السلطة الصادرة عنها الوثيقة المحالة.

ب ـ نوع الوثيقة.

ج ـ أسماء وصفات الاطراف.

د) إسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

الفصل 11 ـ 1) تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة لصاحبها إلا إذا رغبت منها السلطة الطالبة تبليغ الوثيقة بواسطة مأمور عمومي أو بشكل معين شريطة أن لا يكون ذلك منافيا لتشريع الدولة المطلوب منها التبليغ.

2) يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من الشخص الموجهة إليه الوثيقة أو بتصريح من السلطة المطلوب منها التبليغ يتضمن وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به مع بيان هوية الشخص الذي تسلم الوثيقة. وتحال هذه الوثائق فورا إلى السلطة الطالبة.

3) فإن رفض الموجه له تسلم الوثيقة أو لم يحصل التسليم لأي سبب آخر فإن السلطة الموجهة لها الوثيقة ترجعها بدون تأخير إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب المانع من التسليم.

4) لا يمكن للدولة المطلوب منها التبليغ رفض تبليغ الوثيقة أو الاعلام بها إلا إذا رأت أن ذلك يتعارض مع النظام العام.

الفصل 12 ـ لا يترتب عن تسليم الوثائق القضائية وغير القضائية أي ترجيع للمصاريف إلا التي استوجبها تكليف أحد المأمورين العموميين أو التي وقع اللجوء فيها إلى شكل معين من طرق التسليم.

العنوان الثالث
الإنابات العدلية

الفصل 13 ـ تحال الإنابات العدلية في المادة المدنية والتجارية أما بالطرق الديبلوماسية وأما مباشرة بين وزارتي العدل.

الفصل 14 ـ 1) السلطة القضائية الموجهة إليها الإنابة العدلية ملزمة بتنفيذها باستعمال نفس طرق الالزام التي تتوخاها لتنفيذ إنابة صادرة عن إحدى سلط بلادها أو لتنفيذ مطلب قدم لهذا الغرض من الطرف المعني.

2) يقع إعلام السلطة الطالبة إن رغبت في ذلك بالتاريخ والمكان الذي سيتم فيه الإجراء المطلوب حتى يكون في استطاعة الطرف المعني الحضور بنفسه أو بواسطة من يمثله.

3) لا يمكن رفض تنفيذ الإنابة العدلية إلا :

أ ـ إذا لم تثبت صحة الوثيقة.

ب ـ إذا كان تنفيذ الإنابة في الدولة المطلوب منها

التنفيذ ليس من مشمولات السلطة القضائية.

ج ــ إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التنفيذ أن موضوع الإنابة يمس من النظام العام.

الفصل 15 ــ في صورة عدم اختصاص السلطة المطلوب منها التنفيذ تحال الإنابة العدلية وجوبا على السلطة القضائية المختصة لنفس الدولة حسب القواعد المقررة بتشريعها.

الفصل 16 ـ في كل الحالات التي لم تنفذ فيها الإنابة العدلية من طرف السلطة المطلوبة يتعين على هذه الأخيرة أن تعلم فورا السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب المانعة من التنفيذ.

الفصل 17 ــ السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة العدلية تتولى تنفيذها حسب الصيغ التي يقتضيها تشريع بلادها إلا أنه يمكن الاستجابة لرغبة السلطة الطالبة الرامية إلى تطبيق صيغة خاصة إذا لم تتعارض مع تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 18 ـ لا يترتب عن تنفيذ الإنابات العدلية أي ترجيع للمصاريف باستثناء أجور الخبراء والمصاريف الناتجة عن تطبيق إجراءات معينة برغبة من الدولة الطالبة.

العنوان الرابع
أحكام مشتركة

الفصل 19 ـ تحرر الوثائق التي تحال أو التي سيدلي بها في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بلغة أو بإحدى لغات دولة السلطة الطالبة، ويتعين أن ترفق بترجمتها بواسطة مترجم محلف إلى اللغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوبة.

وتتراسل وزارتا العدل في نطاق علاقاتهما باللغة أو إحدى اللغات الرسمية لدولتهما وإن أمكن ترفق مراسلتهما بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

الفصل 20 ــ تعفى الوثائق المدلى بها أو المحالة تطبيقا لهذه الاتفاقية من إجراءات التعريف بالامضاء ومن كل إجراء مماثل.

العنوان الخامس
أحكام ختامية

الفصل 21 ـ تسوى الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الديبلوماسي

الفصل 22 ــ 1) يقع التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال ببروكسال..

2) يجري العمل بها ثلاثون يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.

3) ينتهي العمل بها بمرور سنة بعد إعلان أحد الطرفين الساميين المتعاقدين عن رغبته في العدول عنها.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بطابعهما.

وحرر بتونس يوم السابع والعشرين من أفريل عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف، في نظيرين محررين باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية.

وتعتمد النصوص الثلاثة على حد السواء.

عن الجمهورية التونسية
حامد القروي
وزير العدل

عن المملكة البلجيكية
ملكيور واتلي
نائب الوزير الأول
ووزير العدل والطبقات المتوسطة